رقم الوثيقة: AFR 54/011/2004

تحرك الشبكة القانونية الدولية التابعة لمنظمة العفو الدولية
قوموا بتحرك فوري

السودان

محام في خطر – السودان – محام في خطر – صالح محمود عثمان المحتجز بموجب قانون قوات الأمن القومي

أُلقي القبض على محامي حقوق الإنسان صالح محمود عثمان في منـزله الكائن في واد مدني في ولاية الجزيرة على أيدي أفراد جهاز الأمن القومي عند الساعة الحادية عشرة من ليل N فبراير/شباط OMMQ. واحتُجز أولاً في مقر قيادة جهاز الأمن القومي في واد مدني. ولم يُسمح لزوجته بزيارته، لكن سُمح لها بإحضار طعام معد خصيصاً له لأنه يعاني من اليرقان. وفي P فبراير/شباط أُبلغت بأنه نُقل إلى الخرطوم. وهو محتجز الآن في سجن كوبر. وفي منتصف فبراير/شباط، سُمح لها بزيارته لمدة PM دقيقة، لكنها لا تدري متى سيُسمح لها بزيارته مرة أخرى. ولم توجه إلى صالح محمود عثمان أية تهمة جنائية أو يُسمح له بمقابلة محام. وهو محتجز بموجب المادة PN من قانون قوات الأمن القومي للعام NVVV والتي تجيز الاعتقال من دون تهمة أو محاكمة لدى جهاز الأمن القومي مدة تصل إلى تسعة أشهر.

ولا يعرف لماذا قُبض على صالح محمود عثمان الذي يعمل في نيالا، بدارفور، الواقعة في غرب السودان. بيد أنه قدَّم مساعدة قانونية إلى معتقلين، وإلى أشخاص يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور. وأُلقي القبض مؤخراً على عشرات الأشخاص المنتمين إلى دارفور، ومن ضمنهم محامون ونشطاء لحقوق الإنسان، في دارفور والخرطوم (عاصمة السودان) وأجزاء أخرى من البلاد بشأن النـزاع المسلح الداخلي الدائر في دارفور. وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية صالح محمود عثمان سجين رأي.

خلفية
رغم ما تناقلته الأخبار عن قرب التوصل إلى اتفاقية سلام لوضع حد للنـزاع الدائر في جنوب السودان منذ OM عاماً، إلا أن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق الشديد إزاء الوضع في دارفور الواقعة في غرب السودان. ففي فبراير/شباط OMMP، ظهرت جماعة سياسية مسلحة جديدة تُطلق على نفسها اسم حركة/جيش تحرير السودان وتتألف بشكل رئيسي من أبناء الجماعات العرقية المستقرة، وأخذت تهاجم القوات الحكومية. وبينما بدا في البداية أن السلطات المحلية في دارفور تبحث عن حل سلمي، إلا أنه في نهاية مارس/آذار OMMP، قررت الحكومة السودانية الرد على الجماعة المسلحة الجديدة بالقوة. وفي OR إبريل/نيسان، هاجم جيش تحرير السودان مطار مدينة الفاشر، عاصمة ولاية شمال دارفور، فقتل كما ورد حوالي TM جندياً حكومياً ودمر طائرات. وأعلن جيش تحرير السودان أن الهجمات جاءت احتجاجاً على التقاعس المتصور للحكومة عن حماية القرويين من الهجمات التي تشنها جماعات البدو الرحل وعلى التخلف والتهميش اللذين تعاني منهما المنطقة. ومنذ ذلك الحين، ابتليت المنطقة بالقتال، وظهرت في دارفور جماعة سياسية مسلحة أخرى هي حركة العدالة والمساواة.
وقد زادت المادة PN من قانون قوات الأمن القومي للعام NVVV، المعدلة في يوليو/تموز OMMN، من طول مدة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي من دون تهمة أو محاكمة من حد أقصى قدره SP يوماً إلى حد أقصى يبلغ تسعة أشهر. وتجيز المادة المعدلة PN(أ) لقوات الأمن توقيف المعتقل وإبقاءه رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام في البداية قابلة للتجديد إلى PM يوماً. فإذا اشتُبه في أن المتهم ارتكب جرائم ضد الدولة، يمكن تجديد هذا الاعتقال لمدة شهر آخر من جانب مدير قوات الأمن، ولمدة شهرين آخرين إذا وافق مجلس الأمن القومي على ذلك. وتجيز المادة PN(ب) لمدير جهاز الأمن القومي "في الظروف التي يدب فيها الذعر في المجتمع وتهدد سلام المواطنين وأمنهم، وتحديداً السطو المسلح أو الخلاف الديني أو العرقي" اعتقال الشخص لمدة ثلاثة أشهر، قابلة للتحديد مرة واحدة من جانب المدير ولفترة أخرى بموافقة المجلس.

وقد استُخدمت المادة PN من قانون قوات الأمن القومي لاعتقال العديد من الأشخاص تسعفاً، ومن ضمنهم الطلاب وحتى الأطفال، لأسباب لا تُعتبر "جرائم ضد الدولة". وتتسم عبارة"الظروف التي يدب فيهاالذعر في المجتمع وتهدد سلام المواطنين وأمنهم" والواردة في المادة PN(ب) بالغموض الشديد لدرجة أنها يمكن أن تشمل العديد من الأنشطة السلمية. ويندرج المعتقلون حالياً في الجناح الخاص بسجن كوبر تحت عدة فئات، ليست جميعها سياسية : أعضاء أو أنصار في جماعات أو أحزاب سياسية معارضة، مثل المؤتمر الشعبي؛ وطلبة محتجزون على ما يبدو للاعتقاد بأنهم من قادة الحركات الطلابية؛ وبعض المتهمين باختلاس مبالغ كبيرة من المال أو المتعاملين بالمخدرات؛ والمدافعون عن حقوق ا Q?إنسان وغيرهم من المحتجزين لمجرد تعبيرهم عن آرائهم السلمية؛ والمعتقلون كما يبدو لا لشيء فعلوه هم شخصياً ولكن بدل أفراد في عائلاتهم؛ والأشخاص الذين تظل أسباب اعتقالهم غامضة.

التحركات الموصى بها لجميع أعضاء الشبكة القانونية الدولية
N. اكتبوا رسالة إلى النائب الأول للرئيس السوداني، مع إرسال نسخ إلى وزير العدل والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

يُطلب من جميع أعضاء الشبكة القانونية الدولية إرسال رسالة بصفتهم محامين إلى النائب الأول لرئيس جمهورية السودان تتماشى ما جاء في الرسالة النموذجية الواردة أدناه (يمكن للأعضاء أن يقصوا النص ويلصقوه إذا لم يكن لديهم وقت لكتابة رسائل شخصية). ويُطلب من الأعضاء إرسال نسخة من الرسالة إلى وزير العدل والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. كذلك يطلب من الأعضاء الاحتفاظ بنسخة من رسالتهم في سجلاتهم، في حال دعت الحاجة إلى القيام بمزيد من التحركات بشأن هذه القضية. انظروا قائمة العناوين الواردة أدناه للاطلاع على العناوين وأرقام الفاكس، وأيضاً عناوين البريد الإلكتروني في حال توافرها.

O. اتصلوا بنقابة المحامين المحلية واطلبوا منها مساندة هذا التحرك.
يُطلب من أعضاء الشبكة القانونية كتابة رسائل أو إرسال نسخة منها إلى نقابة المحامين أو غيرها من المنظمات القانونية المهنية في بلدانهم، طالبين منها القيام بتحرك بشأن هذه القضية.

التعليقات
سجلوا تحرككم
حتى يتسنى لنا قياس عدد التحركات التي قامت بها الشبكة القانونية الدولية بشأن هذه القضية، يُطلب أيضاً من جميع الأعضاء الأفراد الذين يبعثون برسائل إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى منسق الشبكة على العنوان ilnaction@amnesty.org – مع كتابة عبارة 'السودان N' على السطر المخصص للموضوع وإدراج اسمكم وفرعكم ومجموعة المحامين التي تنتمون إليها في الرسالة الإلكترونية.

وسيتم تسجيل تحرككم في المجموع الإجمالي للرسائل المرسلة في أعلى التحرك

ابعثوا بأية ردود تتلقونها إلى منسق الشبكة القانونية الدولية

إذا تلقيتم أي رد على أي من رسائلكم، يرجى إرسال نسخة إلى :
منسق الشبكة القانونية الدولية
International Legal Network Coordinator
Amnesty International
Easton Street N
London WC1X 0DW
UNITED KINGDOM
فاكس : NNRT VRS OMT QQ+

وسنضمن عرض هذه المعلومات المهمة في موقع الإنترنت وتوزيعها على الأعضاء الآخرين في الشبكة لمساعدتهم في تحركهم.

رسالة نموذجية

السيد (اللقب)
تحية واحتراماً وبعد،
بوصفي محامياً في (اسم بلدكم)، أبعث إليكم بهذه الرسالة لأعرب عن قلقي الشديد إزاء الاعتقال غير القانوني للمحامي صالح محمود عثمان، الذي قُبض عليه في منـزله بواد مدني بولاية الجزيرة على أيدي أفراد جهاز الأمن القومي في N فبراير/شباط OMMQ. وبحسب ما ورد يُحتجز حالياً بموجب المادة PN من قانون قوات الأمن القومي للعام NVVV. وبشكل خاص، يساورني القلق إزاء عدم توجيه تهمة إليه أو عدم السماح له بمقابلة محام، وعدم السماح لعائلته بزيارته في معتقله إلا بصورة متقطعة. وقد اعتبرته منظمة العفو الدولية سجين رأي.

والسيد محمود عثمان مدافع بارز عن حقوق الإنسان يمثل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وفي غياب أية تهمة جنائية، يساورني القلق من أن اعتقاله قد يكون مرتبطاً فقط بمتابعته السلمية لعمله. وتنص المادة NS من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين بوضوح على :

"... عدم تعريض (المحامين) ولا التهديد بتعريضهم للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها."

ويشكل اعتقاله من دون تهمة إخلالاً واضحاً بالمادة V من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه :
"لكل فرد حق في الحرية وفي ا لأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه".

ومن غير المقبول على وجه الخصوص حرمانه من مقابلة محام في انتهاك للمعايير الدولية، بما فيها المبدأ NN من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والذي يقضي بأنه :

"لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون

للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون. وتعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه."

وعلاوة على ذلك، يحق له تلقي زيارات منتظمة من عائلته. فالمبدأ NV من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن يقضي بأن :
"يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي..."

وأحثكم على ضمان حماية الحقوق الإنسانية لصالح محمود عثمان وإما توجيه تهمة جنائية إليه وإحضاره للمثول أمام محكمة أو إطلاق سراحه فوراً ومن دون قيد أو شرط. وأثناء وجوده رهن الاعتقال، يجب السماح له بمقابلة عائلته ومحاميه، ورؤية طبيب إذا كان بحاجة إلى عناية طبية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وترسل المناشدات إلى :

السيد عثمان محمد طه
النائب الأول لرئيس الجمهورية
قصر الشعب
ص.ب. OUN
الخرطوم، السودان
برقياً : النائب الأول لرئيس الجمهورية، الخرطوم، السودان
فاكس : + TTVVTT / TTNSRN NN OQV
التحية : سيادة نائب الرئيس

السيد علي محمد عثمان ياسين
وزير العدل والنائب العام
وزارة العدل
الخرطوم، السودان
برقياً : وزير العدل، الخرطوم، السودان
فاكس : +OQV NN TT NQTV
التحية : السيد الوزير

السيد مصطفى عثمان إسماعيل
وزير الخارجية
وزارة الخارجية
ص.ب. UTP
الخرطوم، السودان
برقياً : وزير الخارجية، الخرطوم، السودان
فاكس : +OQV NN TTV PUP
التحية : السيد الوزير

وترسل نسخ إلى :
الدكتور ياسر سيد أحمد
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
ص. ب. PMO
الخرطوم، السودان
فاكس : +OQV NN TTVNTP/TTMUUP